جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٤)

المادة (١٨٩/ الفقرة الأولى)
"تحصل القيمة الفعلية للسيل الجمركي بحد أدنى ستين جنيهاً للسيل واير قصير، ومائة جنيه للسيل واير طويل، وتكون مصاريف استخراج صور المستندات والأوراق الرسمية عن الواردات بواقع خمسين جنيهاً عن كل شهادة رسمية تصدرها مصلحة الجمارك أو صورة مستند أو بيان جمركي علاوة على ضريبة الدمغة المستحقة".

(المادة الثانية)
تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) نصها الآتي:
"تحدد أثمان النماذج والمطبوعات المبينة بالجدول التالي وفق السعر الوارد قرين كل منها:

م	النموذج أو المطبوع	المقابل بالجنيه
١	إقرار جمركي عن بضائع مصدرة	٣٠
٢	إقرار جمركي عن بضائع واردة	٣٥
٣	إقرار جمركي عن بضائع عابرة (ترانزيت)	٥٠
٤	إقرار جمركي عن بضائع واردة بنظام الدروباك	٥٠
٥	ملف الإقرار الجمركي الآلي + استمارة التكويد SAD	٥٠
٦	إقرار جمركي عن الأمتعة الشخصية	٥٠
٧	نموذج طلب إرسال	٥٠
٨	نموذج طلب تخزين	٤٠
٩	نموذج طلب تفريغ	٤٠
١٠	نموذج تموين سفن	٤٠
١١	نموذج تمكين سفر	٢٠
١٢	بيان جمركي عن سيارة برسم المنطقة الحرة	٥٠
١٣	كشف استخلاص صادر (دفتر ١٠٠ ورقة)	٥٠٠
١٤	دفتر كارنات صادر	٥٠٠

(المادة الثالثة)
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

- المناطق الجمركية الثلاث
- ٣٠٢ للسيارات والإجراءات
- ٣٠٢ لقسم جمع البيانات
- ٣٠٢ لقسم الصادر
- ٣٠٢ للقسم القانوني والمنافذ

صدر في: ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠

وزير المالية
د. محمد معيط

منشور

إجراءات رقم (17) لسنه 2020

- الموضح بعاليه قرار وزير الماليه رقم (232) لسنه 2020 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير الماليه رقم (10) لسنه 2006 بإستبدال نصوص المواد {73، 120، 148، 149 الفقرة الاخيرة، 165 ، 188 الفقرة الثانيه "أولاً " ، 189 الفقرة الاولى } مع اضافه مادة جديدة برقم (189 مكرر) .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ،،،

مدير ادارة مراجعه الاجراءات
{هانى عثمان}

مدير عام
الادارة العامة للسياسات والاجراءات
{هدا مصطفى سليم}

الاسكندرية فى 29/ 4/ 2020 - عزة/ منشورات 2020 ص: 20

صورة للمدير العام
م.ع سليمان ٢٠٢٠/١/١٢
م.راجعة ٢٠٢٠/١/١٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــرار وزيـــر الماليـــة
رقـــم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦،

قرر
(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٧٣)، و(١٢٠)، و(١٤٨)، و(١٤٩/ الفقرة الأخيرة)، و(١٦٥)، و(١٨٨/ الفقرة الثانية/أولاً)، و(١٨٩/ الفقرة الأولى) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية:

المادة (٧٣)

"يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً بمصلحة الجمارك مقداره خمسون ألف جنيه، إذا كان المكتب شركة أموال، ومبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه، إذا كان شركة تضامن، ومبلغ عشرة آلاف جنيه، إذا كان منشأة فردية، تخصم منه المصلحة ما يُستحق على المكتب من غرامات أو تعويضات عن المخالفات التي تقع منه أو من المستخلصين التابعين له، كما تخصم منه قيمة التعويض الجابر للأضرار التي تلحق بالمصلحة عما يقع منهم أو بسببهم أثناء القيام بأعمال التخليص، وعلى المكتب استكمال مبلغ التأمين بمقدار ما يتم خصمه منه من غرامات أو تعويضات".

المادة (١٢٠)

"يلتزم صاحب المستودع المُرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة لمصلحة الجمارك على النحو الآتي:

أ- المستودع العام:

١٥٪ من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف جنيه فى السنة.

ب- المستودع الخاص:

١٪ من قيمة الضرائب المقررة على البضائع المُخزنة خلال العام، وبالنسبة للمشروبات الكحولية ١٪ من قيمتها، على ألا تقل عن

خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في السنة، وبالنسبة للأدخنة والتبغ ومصنوعاته ١٪ من قيمتها على ألا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه فى السنة".

المادة (١٤٨)

"يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من:

أ- اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب.

ب- الطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب.

ج- شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب.

وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله، ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الاجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على النحو الآتي:

١- السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم^{٣}:

- مائة دولار أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها.
- مائة وخمسون دولاراً أو ما يعادلها عما يزيد عن مدة الثلاثة أشهر المشار إليها، وبحد أقصى ستة أشهر.

٢- السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم^{٣} وحتى ٢٠٠٠ سم^{٣}:

- مائتا دولار أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها.
- ثلاثمائة دولار أو ما يعادلها عما يزيد عن مدة الثلاثة أشهر المشار إليها، وبحد أقصى ستة أشهر.

٣- السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم^{٣}:

- اربعمائة دولار أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها.
- ستمائة دولار أو ما يعادلها عما يزيد عن مدة الثلاثة أشهر المشار إليها، وبحد أقصى ستة أشهر.

وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن، وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات، يكون مقابل تعليق أداء الضريبة مبلغ مائتا دولار أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها".

المادة (١٤٩/ الفقرة الأخيرة)

"ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ)، وخمسين دولاراً أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها

بالنسبة للبند (ب)، وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حال عدم الإعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

المادة (١٦٥)

"إذا نشأ نزاع بين ذوي الشأن ومصلحة الجمارك فى الحالات المنصوص عليها بقانون الجمارك، جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لإحالته إلى التحكيم، فإن قبله يتم عرض النزاع على إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانة نفقات التحكيم بواقع ألف وخمسمائة جنيه.

وفي حال طعن ذوي الشأن على قرار لجنة التحكيم غير النهائي يلتزم بسداد أمانة نفقات لجنة التحكيم العليا بواقع ثلاثة آلاف جنيه".

المادة (١٨٨/ الفقرة الثانية/ أولاً)

"وفيما عدا ذلك تكون أجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك لحساب ذوي الشأن فى غير أوقات العمل الرسمي أو خارج الدائرة الجمركية على النحو الآتي:

أولاً: الملاحظة الجمركية لعمليات الشحن وتفريغ ونقل البضائع وفتح المخازن:

- عشرون جنيهاً عن كل ساعة أو جزء منها، وبحد أدنى مقداره أربعون جنيهاً لكل سفينة تجارية أو غيرها.
- خمسة جنيهات عن كل ساعة أو جزء منها، وبحد أدنى مقداره عشرة جنيهات لكل عربة سكة حديد.
- عشرون جنيهاً عن كل ساعة أو جزء منها عن كل عملية ملاحظة أو توصيل أو تفتيش للماعونة أو حراسة عليها أو أي عملية أخرى يرخص بإجرائها تحت الملاحظة أو الرقابة الجمركية، وبحد أدنى مقداره أربعون جنيهاً لكل عملية.
- خمسون جنيهاً عن قيام لجنة تفتيش السفن بمراجعة مستندات البواخر وتفتيشها فى أيام العطلات وفى غير مواعيد العمل الرسمية، وذلك عن كل باخرة.
- عشرون جنيهاً عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة نقل بضائع تسليم صاحبه أو الترانزيت من الأرصفة إلى مخازن شركة الإيداع.
- عشرون جنيهاً عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تفريغ أو سحب أو نقل المواد البترولية ومشتقاتها المستوردة أو المستخرجة من خام أجنبي.
- عشرون جنيهاً عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تعبئة البضائع الواردة صباً التي تتم بناء على طلب ذوي الشأن.
- مائة جنيه عن إجراءات تراخيص السفر لكل سفينة تجارية، وعشرين جنيهاً لكل سفينة شراعية، بما فيها شهادة التمكين.
- عشرون جنيهاً عن تسليم واستلام الأشياء الثمينة".